

# النصوص والمراجع المتعلقة بالنظام الجبائي للجمعيات

- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- مجلة الجباية المحليّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1997 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2009 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- أمر عدد 1409 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بضبط قائمة الجمعيات والمؤسسات المنتفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من أساس الضريبة على الشركات.
- قرار السيّد وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955.

# النظام الجبائي للجمعيات

رغم أن الجمعيات، ذات أهداف غير ربحية، إلا أنها، وبصفتها ذات معنوية، فإنها تخضع للواجبات الجبائية التي تتغير بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة أنشطتها وأهدافها. و قد خصّها المشرّع بنظام تفاضلي.

## الأحكام الجبائية التي تنسحب على الجمعيات

### 1- الضريبة على الشركات:

- ضبط الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ميدان تطبيق الضريبة وحصره في الشركات (les sociétés) والذوات المعنوية الأخرى (تمّ تحديدها) التي تنشط من أجل تحقيق الربح .

طبقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم الذي ينص على أن هذه الأخيرة لا تنشط لهدف اقتسام الربح، فإن الجمعيات مهما كانت صبغتها تعتبر خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وبذلك فهي لا تخضع للضريبة على الشركات. وبالتالي فإنها غير مطالبة بإيداع التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية، كما أن القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في عقار لا تخضع للضريبة على الشركات.

### 2- الأداء على القيمة المضافة: هو أداء عام غير مباشر يوظف على المصاريف.

\* بالنسبة لشراءات الجمعية مهما كانت صبغتها (خيرية، إسعافية، ذات صبغة عامة.) تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب المطبقة عليها مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

\* بالنسبة للخدمات و الأعمال المسداة من قبل الجمعية:

- نص الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على إلغاء العمل بالعدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ونصّ الفصل 27 على إضافة فصل 13 مكرّر: تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والإشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة ... للجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

كما أبقى الفصل 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تنجزها الجمعيات. ويمنح الإعفاء بعنوان العمليات ذات الصبغة الخيرية بغض النظر عن صبغة الجمعية وأهدافها. مثلاً: بيوعات الإتحاد التونسي للمتخلفين ذهنياً أو الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وتبقى خاضعة للأداء المذكور كل العمليات الأخرى ذات الطابع التنافسي التي يمكن أن تنجزها الجمعيات.

- بالنسبة لبقية الجمعيات: نصّ الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية إلى الأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها مادامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

#### ملاحظة:

تبعات خضوع الجمعيات للأداء على القيمة المضافة بالنسبة لبعض العمليات التي يمكن أن تقوم بها :

\* طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تتحمّله على شراعاتها من خدمات وبضائع متصلة بنشاطها الخاضع للأداء المذكور.

\* فوترة الأداء على أساس النسب المنصوص عليها بالمجلة.

### 3- معالم التسجيل :

- المبدأ العام: تخضع العقود والكتابات التي تبرمها الجمعيات مهما كانت صبغتها إلى أحكام التشريع الجاري به العمل في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي. فالجمعية التي تبرم عقود خط اليد متضمنة لنقل ملكية أو كتابات لدى عدول الإشهاد لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات ملزمة بمقتضى القانون إلى تسجيلها حسب النسب المنصوص عليها بالمجلة.
- لا تكون مستوجبة معالم الطابع الجبائي على العقود والكتابات المتعلقة بسير الجمعيات كالقانون الأساسي وقائمة أسماء المؤسسين ومحاضر الجلسات وغيرها من الكتابات والوثائق التي لا تتضمن عمليات خاضعة لمعالم التسجيل النسبية أو التصاعدية (إحالات عقارات، مقاسمات...).
- إذا رغبت جمعية في تسجيل وثائق أو كتابات غير خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل، فإنه يطبق عليها المعالم القارة (15 دينار لكل صفحة).

### 4- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية :

- طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.
- يحتسب المعلوم على أساس 0,2 % من رقم المعاملات.
- باعتبار أن الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

## 5- المعلوم على التكوين المهني :

- طبقا لأحكام الفصل 338 و364 من مجلة الشغل والفصل 35 من قانون المالية لسنة 2003 يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والذين يتعاطون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو نشاطا غير تجاري.

- يحتسب المعلوم على أساس 0,2 % من رقم المعاملات.

- وطبقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم الذي ينص على أن هذه الأخيرة لا تنشط لهدف اقتسام الأرباح، فإن الجمعيات مهما كانت صبغتها تعتبر خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وبذلك فهي لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

## 5- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء :

- تحتسب المساهمة على أساس 1% من المبلغ الجملي الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.

- طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 يخضع للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المؤجرون العموميون أو الخواص باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص .

- باعتبار أن الجمعيات مهما كانت صبغتها، لها صفة مؤجر، تخضع وجوبا لهذه المساهمة.

## 6- المعلوم على العقارات المبنية :

- نصّ الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية أنّ العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية تخضع لمعلوم سنوي يسمّى "المعلوم على العقارات المبنية" باستثناء العقارات المعدة لتعاطي أنشطة خاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات).
- يوظّف هذا المعلوم على أساس 2 % من الثمن المرجعي للمتر مربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات المبنية أسفله تضرب في المساحة المغطاة للعقار.
- باعتبار أن الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وبالتالي فهي لا تخضع لهذا المعلوم إلاّ أنها تبقى خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية في الحالات التي تكون فيه:
  - \* مالكة للعقار أو منتفعة به.
  - \* حائزة العقار أو شاغلة له (في صورة غياب مالك أو منتفع معروف).
- حسب الفصل 3 من مجلة الجباية المحلية، تعفى من هذا المعلوم العقارات المبنية التي تشغلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة، على أن تخصّص هذه العقارات لممارسة نشاطها.

## 7- المعلوم على العروض :

- المبدأ العام (الفصل 46 من مجلة الجباية المحلية): يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية، وبالتالي إذا قامت جمعية بتنظيم عرض فني (موسيقي، مسرحي ...) تصبح خاضعة لهذا المعلوم.
- يحتسب هذا المعلوم بنسبة 6 % من أساس 50 % من المقايض المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول.
- يستخلص من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات العمومية المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض.
- استثنى الفصل 47 من مجلة الجباية المحلية من المعلوم على العروض :
  - \* العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة من الدولة.
  - \* العروض المسرحية والموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها لا تضم فنانيين محترفين.
  - \* المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل.
  - \* العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغ 5 دينار (تم ضبطه بالأمر عدد 530 لسنة 1997).

## 8- المعلوم على الأراضي غير المبنية:

- طبقاً لأحكام الفصل 30 من مجلة الجباية المحلية، تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية (البلدية أو المجلس الجهوي المختص ترابياً) لمعلوم سنوي يسمى "المعلوم على الأراضي غير المبنية".

- يوظف المعلوم بنسبة 0,3 % على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي.

- يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.

- إذا كانت جمعية مالكة لأرض غير مبنية أو حائزة لها فهي مطالبة سنويًا بدفع هذا المعلوم لفائدة الجماعة المحلية المعنية.



## الواجبات الجبائية المحمولة على الجمعيات

تنقسم إلى: واجبات تتعلق بإيداع التصاريح وواجبات تتعلق بالخصم من المورد.

### \* الواجبات المتعلقة بإيداع التصاريح:

#### 1- التصريح بالوجود:

- يتعين إيداع تصريح لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر حسب أنموذج معدّ من قبل الإدارة قبل بدأ ممارسة النشاط، ويتمّ تبعاً لذلك تمكين الجمعية من وثيقة "تصريح الوجود" ( Déclaration d'existence ) و"بطاقة المعرف الجبائي" (Matricule Fiscale).

- ويتعين على الجمعية تقديم ملف يحتوي على :

• مطلب في التسجيل الجبائي،

• الوثائق القانونية لتكوين الجمعية (القانون الأساسي مصادق عليه، إشهار التكوين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية – إعلانات قانونية وشرعية)،

• نسخة من سند ملكية المقرّ الرئيسي للجمعية أو نسخة من عقد كراء المحل أو شهادة في التوطين مسلمة من صاحب المحل الموضوع على ذمة الجمعية،

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس الجمعية أو ممثلها القانوني ونسخة من قرار تعيينه (نسخة من محضر مداولات الهيئة المديرية).

## 2- التصريح السنوي:

- الجمعيات ليست مطالبة بإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

## 3- التصريح الشهري:

- تطالب الجمعيات بإيداع التصريح الشهري بالخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة الذي تم استخلاصه وذلك في أجل أقصاه الثامن وعشرون يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الخصم من المورد أو دفع المبالغ الخاضعة للمساهمة المذكورة.

## 4- التصريح بالأقساط الاحتياطية:

- لا تطالب الجمعيات بإيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

## 5- تصريح المؤجر:

- تطالب الجمعيات بتعمير التصريح الوارد بالفقرة 3 من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في حالة دفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل 52 من المجلة المذكورة وإيداعه لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر قبل يوم 28 فيفري من كل سنة.

## \* الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد:

- يتعين على الجمعيات القيام بالخصم من المورد ودفعه إلى الخزينة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بعنوان كل المبالغ التي تدفعها والخاضعة للخصم من المورد طبقاً لأحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وتشمل:

\* مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (فوائض ودائع المبالغ المالية، محاصيل الحسابات الجارية) المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كلياً لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20%.

\* خلاص الأجور لفائدة العاملين لديها.

\* خلاص الأتعاب والعمولات ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها المدفوعة من قبل الجمعيات لفائدة المتعاملين معها.

- علماً وأن الجمعيات الرياضية مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تدفعها والمتمثلة في:

\* الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين الذين لا يمارسون نشاطهم بصفة مستقلة والذين تربطهم علاقة شغلية مع جمعياتهم بما في ذلك منح التحوّل من جمعية إلى أخرى وذلك وفقاً (الفصل 44 فقرة أولى من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الأشخاص المعنويين).

\* الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها المدفوعة بما في ذلك التأجيرات المدفوعة للممرنين في إطار ممارستهم لنشاطهم بالجمعية (الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الأشخاص المعنويين).

# الامتيازات الجبائية التي تتمتع بها الجمعيات

\* الامتيازات الممنوحة للجمعيات بعنوان الضرائب المباشرة :

- في إطار تنمية موارد الجمعيات والتشجيع على التبرع لفائدتها، نصّ الفصل 12 فقرة 5 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على أنّ الهبات والإعانات التي تسند، من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية، عندما يقع إثبات صرفها، تطرح من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات :

\* في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.

\* كليا ودون تحديد سقف بالنسبة لحالات منح الهبات والإعانات إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية تضبط بقائمة مصادق عليها بأمر. (تمّ إلغاء القائمة).

\* الامتيازات الممنوحة للجمعيات بعنوان الأداء على القيمة المضافة :

1- الأعمال الخيرية والاسعافية والاجتماعية.

- نص الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على إلغاء العمل بالعدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ونصّ الفصل 27 على إضافة فصل 13 مكرّر: تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والإشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة ... للجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

ويمنح توقيف العمل بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المختص.

- كما أبقى الفصل 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تنجزها الجمعيات، بغض النظر عن صبغة الجمعية وأهدافها، من الأداء على القيمة المضافة.

2- امتيازات لفائدة المعوقين: (المنصوص عليها بالفصول 49 و 50 و 51 من قانون المالية لسنة 1999).

- إعفاء اقتناء الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمخصصة قصرا لنقل المعوقين من المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة ( كاتحاد المكفوفين وجمعية القاصرين عن الحركة العضوية ...).

- ولا يمكن لهذه الجمعيات المنتفعة بالإعفاء، التفويت في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية.

3- امتيازات لفائدة الجمعيات المسندة للقروض الصغيرة:

- إعفاء العمولات و فوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات المحدثة في إطار المرسوم عدد 88 من الأداء على القيمة المضافة.

4- امتيازات لفائدة الجمعيات المنتفعة بهبات في نطاق التعاون الدولي:

- تعفى من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة للجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل (الفصل 48 من المرسوم) الممولة أو المسلمة في إطار هبة في نطاق التعاون الدولي.

- يمنح الإعفاء على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص ويستوجب منح الإعفاء الاستظهار لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالوثائق المتعلقة بالجمعية وبتفافية الهبة وفقا للإجراءات المعمول بها.

\* الامتيازات الممنوحة لفائدة للجمعيات بعنوان معاليم التسجيل :

- طبقا لأحكام الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، تعفى من معاليم التسجيل (وتبقى خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل) عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات المختصة بها.
- طبقا لأحكام الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي النقطة 17، تسجل بالمعلوم القار (15 ديناراً عن كل صفحة) عوضاً عن نسبة 3,5 %، الهبات الممنوحة للمشاريع والمنظمات ذات المصلحة العامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية والتي تضبط قائمتها بأمر.

\* الامتيازات الممنوحة للجمعيات بعنوان المعاليم الديوانية :

- نص قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 على أن المنظمات الخيرية والتضامنية والشبابية والثقافية يمكنها الحصول على الإعفاء من المعاليم الديوانية عند توريدها لبضائع شريطة:
  - \* أن تكون البضائع مرسمة على سند نقل يكون قصراً باسم المنظمة المنتفعة بالإعفاء.
  - \* أن تكون البضائع موجهة إلى المنظمة المعنية في إطار هبة يتم توزيعها مجاناً على منتفعين محتاجين أو منكوبين.
  - \* أن تكون البضائع من صنف البضائع الملبية للاحتياجات الأولية.

\* الامتيازات الممنوحة للجمعيات بعنوان المعلوم على العقارات المبنية :

- نصّ الفصل 3 من مجلة الجباية المحلية، على أنه تعفى من هذا المعلوم العقارات المبنية التي تشغلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصيغة المصلحة العامة، على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها.

# العقوبات المترتبة عن عدم احترام الواجبات الجبائية

تنقسم العقوبات المترتبة عن عدم احترام الواجبات الجبائية إلى عقوبات إدارية وعقوبات جزائية.

## 1- العقوبات الإدارية:

\* التأخير في دفع الأداء أو جزء منه، يترتب عنه توظيف خطية تساوي:

- 0,5 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء بصفة تلقائية،
- ترفع النسبة إلى 1,25 % إذا تمّ الدفع إثر تدخل المصالح الجبائية،
- تخفض النسبة إلى 0,5 % إذا تمّ الدفع في أجل 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين.

\* عدم الخصم من المورد:

- يترتب عنه توظيف خطية تأخير تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة، وتضاعف الخطية في صورة العود خلال سنتين.

\* عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي أو توظيفه بصفة منقوصة:

- يترتب عنه توظيف خطية تساوي 50 % من مبلغ المعلوم غير المدفوع علاوة على دفع أصل المعلوم المستوجب.

## 2- العقوبات الجزائية

\* عدم التصريح بالخصم من المورد أو عدم القيام به :

- الوضعية الأولى: تولت الجمعية القيام بالخصم لكنها لم تحترم آجال التصريح به :

\* يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تساوي 0,5 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية،

\* ترفع نسبة خطية التأخير إلى 1,25 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة،

\* عدم دفع المبالغ المخصومة من المورد إلى الخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد للدفع، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50.000 دينار علاوة على الخطايا الإدارية.

- الوضعية الثانية: لم تتولّ الجمعية القيام بالخصم من المورد أو قامت به بصفة منقوصة:

\* تعاقب بخطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.



\* عدم إيداع التصريح بالأداء وتقديم العقود والوثائق :

- يعاقب كل شخص لم يتمّ بإيداع التصريح أو تقديم عقد أو وثيقة في الآجال بخطية بخطية تتراوح بين 100 و10 آلاف دينار علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصل 81 المذكور،
- ويعفى من الخطايا من قام بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجباية.
- ويعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار من لم يقدم لمصالح الجباية التصريح أو العقود أو الوثائق الواجب تقديمها في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التنبيه عليه لتسوية وضعيته علاوة على الخطايا المذكورة بالفصل 81.

\* عدم دفع الأداءات غير المباشرة إلى الخزينة :

- كل شخص قام بتوظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة المستوجبة على رقم المعاملات ولم يقدّم بدفعها لفائدة الخزينة في أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء الأجل للدفع يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 و5000 دينار علاوة على دفع أصل الدين والخطايا المذكورة بالفصل 81.

\* عدم دفع الأداءات بعنوان وسائل النقل بالطرقات :

- يعاقب بخطية تساوي 200 % من مبلغ الأداء المستوجب.

\* عدم إصدار فواتير أو استعمالها في غير محلّها :

- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار في صورة :

\* عدم إصدار فواتير أو إصدار فواتير تتضمن مبالغ منقوصة،

\* استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتياز.

\* عدم مسك محاسبة أو دفاتر أو سجلات أو الامتناع عن تقديمها أو إتلافها:

- يعاقب بخطية تتراوح بين 100 و10 آلاف دينار.

\* عدم احترام الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة :

- بالنسبة للجمعيات المهتمة بالمعوقين، يعاقب بخطية جزائية قدرها 250 دينارا كلّ شخص قام بتحويل وجهة استعمال الحافلات و العربات السيّارة ذات 8 أو 9 مقاعد.